


- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 24 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 86 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 60 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 والمتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 414 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 117 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر"، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،



مرسوم تنفيذي رقم 13 - 286 مؤرخ في 23 رمضان
عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يعدل
ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في
29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة
2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة
للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المادة

13 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، كما يأتي :

المادة 13 : يحدد معدل تخفيض نسب الفوائد على

القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد، المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11 - 133 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة.

المعدل المدين المذكور في الفقرة أعلاه هو المعدل

المطبق في السوق فيما يخص التمويلات المماثلة.

وتطبق أحكام الفقرة الأولى المذكورة أعلاه أيضا

على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول

غشت سنة 2013.

عبد المالك سلال